ماتستعين به علي ارضاعه وكذا مونات وضعها كلها علي السيد العدوي لو كان الولد
رقيقا فالزايد علي السيد كاجرة القابلة وليس علي الزوج ان ينفق علي عبد سيدها
وان كان ولده نقله الحطاب عن مختصر الوقار ولاكولة اي كثيرة الاكل ما اي القوت
الذي يكفيها اي الاكولة او يفارقها لقوله صلي الله عليه وسلم اشبعها او
فارقها وهذا ما لم يشترط كونها غير اكولة والا فله ردها وليس للمريضة التي
قل اكلها بسبب مرضها الا ما تاكله حال مرضها فليس لها ان تطلب طعاما كاملا
تتصرف فيه بصدقة او هدية فان زاد اكلها بالمرض فلا يلزمه الزايد الحاصل بالدواء
وقليلة الاكل اي خلقة الا اكلها اي القليل الذي تاكله وليس لها
الزام زوجها بالطعام المعتاد تتصرف فيه هذا ما لم يقرر لها شي معلوم والا
فيلزمه ما قرر ولا دواء اي حينئذ مرض ولا قلة اكل قاله الخرشي ولا يلزمه
الحرير اي الزوج بن عرفة واللباس قال اللخمي قميص ووقاية وقناع هن في
الجودة والدناءة علي قدرهما وبيسر الزوج بن حبيب ويزدن للشتا فرو من خرفان
او قلنبات تحته قميص وفوق ازر بن القاسم ولا يفرض خز ولا وشي ولا حرير
وان كان متسعا ابن القصار انما قال مالك لا يفرض الخز والوشي والعسل
لقناعة اهل المدينة فلعل سائر الامصار فعلي حسب احوالهم كالنفقة مواق
ولو اعتيد اي الحرير في كسوة الزوجات مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع
الحال فاجراه بن القاسم علي ظاهره في ساير البلاد وتاوله بن القصار علي اختصاصه صح
باهل المدينة لقناعتهم العدوي والحاصل انه لا يلزم الحرير ولو جرت به العادة
وعليه اي الزوج الماء اي الذي تحتاج له زوجته لشرب وطبخ وعجن
وطهارة وغسل ثياب وانية ولو لغسلها من جنابة اصابتها من وطي غيره
ولو زني بعض الشيوخ لا غرابة في ذلك لان نفقتها عليه زمن استبرايها
وحصير اي يفرش تحت الفراش او هو الفراش من سمار او حلفا او خوص
بحسب العادة وسرير اي من خشب او جريد بحسب العادة احتيج
له اي السرير لمنع عقرب او برغوث او فار واجرة قابلة وهي التي تتلقي المولود
وتصلح ما يحتاج اليه علي المشهور لانها لا تستغني عنها ان كان الولد لاحقا
بالزوج

بالزوج المتيطي اختلف في اجرة القابلة هل عليه او عليها وان كانت المنفعة
للولد فعليه وفي مختصر الوقار يجب للزوجة عند الولادة ما تحتاجه مما جرت به العادة
ولو مطلقة بائنا لا في ولد الامة لان ولدها رق لسيدها فذلك علي سيدها ولو كانت
في عصمة الزوج وزينة اي للزوجة يضر اي الزوجة تركها اي الزينة
بان يحصل لها شعث ولا يشترط الاضرار الا ما لا تستضر بتركها ولو اعتادته قاله
العدوي قاله العدوي اما الزينة فقال محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط
والمكحلة والنضوح ودهنها وحنا راسها وليس عليه اصبغ بن وهب ولا طيب
ولا زعفران ولا خضاب يديها ورجليها ولمالك في المبسوطة يفرض علي الغني
طيبها لا الصباغ الا ان يكون من اهل الشرف والسعة وامراته كذلك بن عرفة
المراد بالصبغ صبغ ثيابها ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط
ولا المكحلة بن وهب لها حنا راسها الباجي معني هذا عندي ان ليس عليه
من زينتها الا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحنا والدهن لمن اعتادت
ذلك والذي نفاه بن القاسم انما هو المكحلة لا الكحل نفسه فتضمن القولان
ان الكحل يلزمه لا المكحلة وعليه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحنا لا آلة
المشط كحل اي اثمد او غيره ودهن بضم الدال المهملة اي ما تدهن به
شعرها او بدنها من زيت او غيره وحناء بالمد مصروفا لان همزته اصلية
اعتادتها لراسها او بدنها واخدام اي لزوجته بشراء او اجارة المتيطي
يكلف اخدامها ان اتسع حاله لذلك ولا يلزم المعسر الاخدام ونص المدونة
ليس عليه خادم الا في يسره وتبعا وان في الخدمة بن عرفة رواية بن القاسم
وفتوي بن عبد الرحمن لو طلبت نفقة خادمها فقال اخدمها بخادمي او اكري من
يخدمها بقدر نفقة خادمها كان القول قولها ولو تعدد اي الخادم علي
المشهور ان احتاجت للمتعدد وقال بن القاسم في الموازية لا يلزمه اكثر
من خادم بن عرفة ذو السعة في قصر وجوب انفاقه علي خادم ولزوم ثانية ان
كانت ممن لا يصلحها واحدة ثالثها ان ارتفع قدرها جدا واجزاء خدمتها اي
الزوجة بنفسه اي الزوج وقضي لها اي الزوجة بخادمها اي

Copyright © King Saud University